الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/IRN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

جمهورية إيران الإسلامية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-13874 190914 240914

1413874

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٧) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠١٠) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، ١٩٩٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان بشأن المادة ٤٦، ٢٠٠٩)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[3]			الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل
		الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع فقط)
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٤] باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١	بروتوكول باليرمو[٥]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ باستثناء البروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٨]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٣٨[٧]	البروتوكولات الإضافية الأول والثاني (توقيع فقط) والثالث الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية إيران الإسلامية على سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠]، وشجعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية[١١].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار الأمين العام إلى أن مشروع ميثاق حقوق المواطنين الذي صاغه البلد قد عُرض على الجمهور للتعليق عليه، لكنه لم يفِ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولم يعالج الشواغل التي أثارتها مراراً وتكراراً آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٢].

٣- وفي عام ٢٠١٣، أرسل عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغاً إلى البلد بشأن ادعاءات تتعلق بقانون العقوبات الإسلامي المنقَّح الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأشاروا إلى ادعاءات تفيد بأن قانون العقوبات الإسلامي المنقَّح ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الأفعال غير العنيفة ويميّز ضد المرأة والأقليات الدينية. كما يُبقي القانون على عقوبة الرجم وينص على تطبيق عقوبة الإعدام على اللِّواط بحق الطرف غير المسلم في العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، وعلى إهانة الرسول محمد، وحيازة العقاقير غير المشروعة أو بيعها، والسرقة للمرة الرابعة، *والحرابة، والإفساد في الأرض*. كما يتضمن القانون عقوبات بدنية شتى كالبَتر والجَلد والصَّلب[١٣].

٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن نظام البلد يشير إلى بعض التعاليم الدينية بوصفها قواعد قانونية أساسية، وحثت على عدم التذرّع بالقواعد القانونية الداخلية لتبرير عدم وفاء البلد بالتزاماته بموجب العهد[١٤].

٥- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها لأن تعريف التمييز العنصري الوارد في الدستور لا يشمل صراحةً جميع أشكال التمييز العنصري والعرقي المحظورة بموجب الاتفاقية[١٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد مشروع قانون شامل بشأن مناهضة التمييز[١٦].

٦- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على اعتماد تشريع يمنح المرأة الإيرانية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها[١٧].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٨]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز أثناء الجولة السابقة*	*المركز أثناء الجولة الراهنة*[١٩]
اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان		جيم (٢٠٠٩)

٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تحظى بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس، وأن تزودها بما يكفي من موارد بشرية ومالية[٢٠].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢١]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠١٠	تأخر تقديم التقارير من العشرين إلى الثالث والعشرين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠١٣		سيُنظر في التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٦. وتأخر منذ عام ٢٠٠٩ تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*قُدمت في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	التمييز ضد نساء الأقليات، والتمييز العنصري في وسائط الإعلام، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان[٢٢]	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وعقوبة الإعدام، واستقلال القضاء[٢٣]	أُرسلت رسائل تذكيرية في عام ٢٠١٣[٢٤]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٥]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أُجريت	حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٣) الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٣) المهاجرون (٢٠٠٤) العنف ضد المرأة (٢٠٠٥) السكن اللائق (٢٠٠٥)	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً حرية الدين أو المعتقد	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحرية الدين أو المعتقد
الزيارات التي طُلب إجراؤها	التعذيب استقلال القضاة والمحامين قضايا الأقليات	حرية الرأي والتعبير (٢٠١٠) الغذاء (٢٠١١) استقلال القضاة والمحامين (٢٠١١) حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً (رسالتان تذكيريتان في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣) جمهورية إيران الإسلامية (٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤)
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	أُرسل نحو ١٣٠ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على قرابة ٤٧ بلاغاً منها.	

٨- أعرب المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لعدم تمكّنه من إقامة علاقة أكثر تعاوناً وتشاوراً مع الحكومة[٢٦].

٩- وأعرب الأمين العام عن أسفه لعدم دعوة أي من المكلفين بولايات مواضيعية إلى زيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥ رغم توجيه دعوة دائمة في عام ٢٠٠٢ إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية والتعهّد بدعوة خبيرين منهما في عام ٢٠١٢[٢٧].

١٠- وفي عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال إلى الحكومة ٥٣٧ حالة منذ إنشائه، ولم يُبت في ٥١٨ حالة منها حتى الآن[٢٨]. وكرر الفريق العامل الإعراب عن أمله في الاتفاق في المستقبل القريب على تاريخ لإجراء الزيارة الموافق عليها في عام ٢٠٠٤[٢٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- ذكر الأمين العام أن إقرار قوانين تجيز التمييز بين الجنسين وتعزز ظاهرة العنف ضد المرأة ما زال مستمراً. ويُبقي قانون العقوبات الإسلامي على أحكام تمييزية ضد المرأة. فعلى سبيل الذكر، يقيّم القانون شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، ويقيّم حياتها بنصف حياته[٣٠].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن خلو قانون العقوبات الإسلامي من أحكام محددة عن العنف المترلي وعدم التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف المترلي ومقاضاتهم ومعاقبتهم[٣١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ خطوات تشريعية عاجلة لتجريم العنف المترلي على وجه التحديد، بما في ذلك فعل الاغتصاب الزوجي[٣٢].

١٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى أن السلطة القضائية قد وظّفت محاميات للعمل مستشارات للقضاة في محاكم الأسرة للتأثير على قراراتهم. وبينما يجوز تعيين المرأة في بعض المناصب القضائية، كمنصبي المستشار والمحقِّق، يُحظر عليهن العمل كقاضيات ممارسات يصدرن أحكاماً[٣٣].

١٤- وأشار المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى أن التفاوتات القائمة على أساس نوع الجنس في مجالي المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي، ومنها المحاولات التشريعية التي فشلت في تعزيز تعدد الزوجات وتخفيض ساعات عمل المرأة، والمقترحات السياساتية الحالية التي تميز ضد المرأة في التعليم، قد هددت ما تحقق مؤخراً من إنجازات في مجال تعليم المرأة[٣٤].

١٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ممارسة التمييز العنصري في وسائط الإعلام على نحو موجه ضد جماعات منها الأذريون، وإدلاء موظفي الحكومة ببيانات تنطوي على التمييز العنصري والتحريض على الكراهية[٣٥]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية الخطوات اللازمة لتحقيق الحماية الفعلية من ممارسة التمييز ضد جماعات منها العرب والأذريون والبلوش والأكراد وبعض الجماعات من غير المواطنين[٣٦]، وفقاً لما حثّت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٧].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن ممارسة التمييز ضد جماعات دينية أخرى غير تلك المنتمية إلى الإسلام والمسيحية واليهودية والزرادشتية[٣٨]. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسة التمييز ضد الأقلية المسيحية والمسلمين السنّة[٤٠]. كما ساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق بشأن ما يواجهه أفراد جماعة البهائيين من تمييز متأصّل واسع النطاق[٤١].

١٧- كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ما تواجهه جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من تمييز فيما يتعلق بإمكانية الحصول على فرص العمل والسكن والتعليم وخدمات الرعاية الصحية، ومن استبعادٍ اجتماعي داخل المجتمع، فضلاً عن تعرضها للمضايقات والاضطهاد والعقوبات القاسية وعقوبة الإعدام[٤٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات المؤدية إلى التمييز ضد الأشخاص أو مقاضاتهم أو معاقبتهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[٤٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- أشار الأمين العام إلى أن قانون العقوبات الإسلامي المنقَّح ينص على تنفيذ عقوبة الإعدام على طائفة عريضة من الجرائم التي لا يدرجها القانون الدولي ضمن فئة "أشد الجرائم خطورة"، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، ويُبقي على عقوبة الرّجم[٤٤].

١٩- وشجبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قيام الحكومة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بإعدام أكثر من ٢٠٠ فرد فعلياً[٤٥]. وأشار كل من المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن معظم عقوبات الإعدام تطبَّق على جرائم متصلة بالمخدرات، لكنّ يُعدم عدد من الأفراد أيضاً بتهمة ارتكاب جريمتي *الحرابة* أو العمل على زعزعة الأمن القومي[٤٦].

٢٠- وحث الأمين العام السلطات على إلغاء عقوبة الإعدام كلياً على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً، وفقاً للالتزامات التي تعهد بها البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل[٤٧].

٢١- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التنفيذ الوشيك لحكم الإعدام بحق السيدة راضيه إبراهيمي، المدانة بقتل زوجها وهي في السابعة عشرة من العمر. فقد تزوجته في سن الرابعة عشرة، وأنجبت طفلاً حينما كانت في الخامسة عشرة من العمر، وتذكر أنها تعرضت لعنفٍ مترلي. وأعربت المفوضة السامية عن جزعها حيال كثرة عدد الجانحين الأحداث الذين ما زالوا بانتظار تنفيذ حكم الإعدام وفقاً للتقارير الواردة[٤٨].

٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون العقوبات الإسلامي يتضمن أحكاماً تشجع تطبيق عقوبات بديلة على الأطفال الذين يرتكبون جرائم تندرج تحت فئة التعزير. أما الأطفال الذين يرتكبون جرائم تندرج تحت فئتي الحدود والقصاص، فتوقَّع عليهم عقوبات التعزير إذا كانوا لا يدركون طبيعة الجريمة المرتكبة أو حظرها و/أو في حالة وجود شك في درجة نضجهم العقلي وقدرتهم على إعمال العقل (المادة ٩١)[٤٩].

٢٣- وأعرب الأمين العام عن قلقه بشأن ادعاء وقوع أعمال انتقامية ضد أفراد لتعاوهم أو لإقامتهم صلات مع آليات الأمم المتحدة أو ممثليها المعنيين بحقوق الإنسان[٥٠]. كما ذكر المكلَّف بالولاية القطرية أنه قد وردت تقارير تفيد بأن ثلاث رعايا أفغان قد عُذبوا وهُددوا بالإعدام شنقاً بدعوى تقديم قائمة له بأسماء الأفغان الذين أُعدموا[٥١].

٢٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على تعديل مشروع قانون التحقيق في جرائم الأحداث بهدف إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وعلى تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق جانحين أحداث[٥٢].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بتفشي ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز بالبلد، حتى أفضت في بعض الحالات إلى وفاة الشخص المحتَجز، لذا، تحث اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على فتح تحقيق في كل حالة من حالات ادعاء التعرض للتعذيب في مرافق الاحتجاز، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، وجبر جميع الضحايا، بما في ذلك منحهم تعويضات[٥٣]. وشدد المكلَّف بالولاية القُطرية، مكرراً الإعراب عن قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أن تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب وادعاءات استخدام الاعترافات المنتَزعة بالإكراه كأدلة تسهمان في انتشار التعذيب[٥٤]. وحث الأمين العام السلطات على أن تضمن فتح تحقيق في كل حالة من حالات ادعاء التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم على النحو المناسب. وينبغي للحكومة أيضاً أن تكفل لجميع الضحايا الجبر الفعال، بما في ذلك منح تعويضات كافية[٥٥].

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، أعرب المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن بالغ قلقه بشأن حالة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما

بشأن ادعاءات تفشي ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء احتجازهم، والاحتجاز في مواقع مجهولة والحبس الانفرادي، وبشأن ما ورد من تقارير تفيد بتقييد إمكانية الحصول على محام[٥٦].

٢٧- وذكر الأمين العام أن اللجوء المتكرّر إلى العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل بتر الأطراف والجلد، لا يزال يشكل مصدر قلق[٥٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً بشأن قيام السلطات القضائية والإدارية بفرض العقوبة البدنية، ولا سيما البتر والجلد، على طائفة من الجرائم تشمل السرقة *والحرابة* وبعض الأفعال الجنسية[٥٨].

٢٨- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن تردي أحوال مرافق الاحتجاز في البلد، ولا سيما في سجن إيفين، واستخدام تدبير الحبس الانفرادي، وفرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، وحرمان العديد من السجناء من العلاج الطبي. وحثت اللجنة على إنشاء نظام دوري ومستقل لرصد أماكن الاحتجاز، وعلى ضمان اتساق أحوال الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٩]. وأعرب كل من الأمين العام والمكلَّف بالولاية القُطرية عن دواعي قلق مماثلة[٦٠].

٢٩- كما أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن مشروعية العقاب البدني للأطفال في المترل، وفي سياق الأحكام القضائية، وفي أوساط الرعاية البديلة. وحثت اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على أن تحظر صراحةً جميع أشكال العقاب البدني في تربية الأطفال وتعليمهم، بسبل منها إلغاء مسوّغاته القانونية في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل[٦١].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم كفالة استقلال السلطة القضائية بالكامل والإخلال به جراء ضغوط لا موجب لها من السلطة التنفيذية[٦٢]. وأعرب المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء تضاؤل استقلال المهن القانونية ونقابة المحامين. وذكر على سبيل المثال الموافقة على مشروع قانون المحاماة الرسمية الذي يقضي بتعزيز إشراف الحكومة على نقابة المحامين الإيرانية[٦٣].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء تكرار انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة في المحاكم الثورية ومحكمة سجن إيفين، وتذرع موظفي القضاء بمفهوم *"مهدور الدم"* في قراراتهم[٦٤].

٣٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ يساورها قلق حيال المعاملة التمييزية التي يلقاها الرعايا الأجانب في نظام القضاء، بأن يُكفل لجميع الأشخاص تنفيذ الإجراءات

القانونية الواجبة وتوخي الشفافية في نظام القضاء[٦٥]. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن الحواجز اللغوية قد تشكل عقبة تعوق إمكانية لجوء الأقليات العرقية إلى القضاء[٦٦].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن إصدار أوامر توقيف عامة وعشوائية. وحثّت اللجنة على أن تتضمّن أوامر التوقيف أسماء المتهمين وأن يستند صدورها إلى فحص قضائي للأدلة المادية، وعلى الإفراج عن المحتجزين الذين وُقّفوا استناداً إلى أوامر توقيف عامة وعشوائية[٦٧].

٣٤- كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وخلو قانون الإجراءات الجنائية من حكم يحدد المدة القصوى التي يجوز الأمر بها قضائياً لبقاء الأشخاص رهن الاحتجاز[٦٨].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن استخدام الاعترافات القسرية دليل إدانة رئيسياً في المحاكم[٦٩].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أشار الأمين العام إلى أن القانون المدني يحدد سن زواج البنات بالثالثة عشرة من العمر. غير أنه يجوز تزويج البنات في سن التاسعة بإذن من محكمة مختصة. وتفيد التقارير الواردة بأن قانون حماية الأسرة الصادر عام ٢٠١٣ يجيز الزواج الدائم أو المؤقت ويشرّع تعدد الزوجات[٧٠].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الزواج القسري والمبكر والمؤقت للبنات الصغيرات[٧١]، وكذلك بشأن استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما البنات الصغيرات في المناطق الريفية، غالباً في إطار الزيجات المؤقتة *(زواج المتعة)*[٧٢]. وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحكومة أن تضمن حرية موافقة الأشخاص المقبلين على الزواج[٧٣].

٣٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية إجراءات تشمل إلغاء شرط موافقة الأب أو الجد للأب على الزواج ليكون قانونيا، ومنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الطلاق، ومنح الأم حقوقاً مساوية في الحضانة، ومنحها حق حضانة الطفل في حالة وفاة الأب، ومنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الإرث، وإلغاء واجب المرأة إطاعة زوجها بحكم القانون، وحظر تعدد الزوجات[٧٤]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالمثل، بتعديل القانون المدني وقانون حماية الأسرة[٧٥].

٣٩- ووفقاً لما أفاد به فريق الأمم المتحدة القُطري، يتمتع الرجل وحده بحقوق انفرادية وغير مشروطة في الطلاق. وقد أُدخلت تعديلات طفيفة على قانون الطلاق، كإضافة بند إلى

عقد الزواج يمنح الزوجة حق الطلاق بشرط توقيع الزوج عليه. غير أنه يلزم تأكيد هذا الحق بقرار من المحكمة[٧٦].

٤٠- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن تجريم النشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس بالتراضي، واحتمال تعرض الأشخاص المدانين لعقوبة الإعدام[٧٧].

هاء- حرية التنقل

٤١- ذكر المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يمكن للمرأة المتزوجة الحصول على جواز سفر أو مغادرة البلاد دون الحصول على إذن خطي من زوجها[٧٨]. وتفيد التقارير الواردة بحظر سفر الناشطات في مجال حقوق الإنسان وتعرّضهن لأشكال أخرى من القمع بسبب ممارسة أنشطة محمية دولياً[٧٩]. وأضاف فريق الأمم المتحدة القُطري أن الفصل بين الجنسين في بعض الأماكن العامة يحدّ أيضاً من حرية تنقل المرأة[٨٠].

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق توقيف الأشخاص المرتدّين عن الإسلام[٨١]. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن استمرار حرمان أفراد الطائفة البهائية من حقهم في حرية الدين أو المعتقد[٨٢] ومنع المسلمين السنة من ممارسة حقهم في المجاهرة بدينهم على أكمل وجه[٨٣].

٤٣- وذكر الأمين العام أن الإدارة الجديدة لم تجرِ أي تحسينات ذات شأن في مجال تعزيز وحماية حرية التعبير والرأي، رغم ما قدمه الرئيس من تعهدات خلال حملته الانتخابية وبعد أدائه القسم. فلا تزال وسائط الإعلام الشبكية وغير الشبكية تواجه قيوداً على عملها من بينها الإغلاق، ولا تزال الدولة توقّف الأفراد الساعين إلى ممارسة أو تعزيز حرية التعبير والرأي بتبني آراء أو معتقدات مخالفة، وتقاضيهم وتعاقبهم[٨٤]. ولا يزال القلق يساور المكلّف بالولاية القُطرية بشأن توقيف العشرات من الصحفيين ومستخدمي الإنترنت واحتجازهم ومقاضاتهم بموجب أحكام قانون الصحافة الصادر عام ١٩٨٦[٨٥].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن توقيف واحتجاز العديد من الصحفيين والمحرّرين الصحفيين والمخرجين السينمائيين والإعلاميين، منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩. وحثت اللجنة الحكومة على كفالة حق وسائط الإعلام المستقلة في حرية التعبير والرأي كفالةً تامة، وتمكين الصحفيين من ممارسة عملهم بلا خوف، والإفراج عن الصحفيين المسجونين وإنصافهم وتعويضهم قضائيا[٨٦].

٤٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على مراجعة القوانين الحالية بما فيها قانون الصحافة رقم ١٩٩١/٢٠٠٠ لضمان حرية التعبير، وعلى سن قانون لحرية تداول المعلومات وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت اليونسكو بإلغاء تجريم التشهير والتجديف. كما أوصت اليونسكو بأن تضمن الحكومة قدرة الصحفيين على العمل في بيئة مأمونة وحرة[٨٧].

٤٦- وفي عام ٢٠١٤، رحبت المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بما اتخذته الحكومة من خطوات إيجابية بالإفراج عن سجناء الرأي، لكنها ظلت قلقة لأن عدداً من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان يقضون حالياً عقوبات طويلة بسبب عملهم[٨٨].

٤٧- وأشار الأمين العام إلى أن المرشحيْن السابقيْن في الانتخابات الرئاسية، السيدين مهدي كروبي وحسين موسوي، لا يزالان تحت الإقامة الجبرية، وحث الرئيس على النظر في الإفراج الفوري عن قائدي المعارضة وتيسير إمكانية حصولهما على الرعاية الطبية بصورة عاجلة وملائمة[٨٩]. كما حث الأمين العام الحكومة على الإفراج عن المحامين النشطاء في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والسماح لهم بمزاولة أنشطتهم دون تهديد سلامتهم البدنية والنفسية أو تعريضهم لأي شكل آخر من أشكال التقييد والمضايقة والترهيب[٩٠].

٤٨- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي إلى أن أحكام قوانين الأمن تحظر أشكالاً عديدة من القول والتجمّع والتعبير، وتجيز للدولة الحكم عليها ذاتياً بوصفها "مناوئة" للدولة أو لأمنها[٩١]. وأعربت المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مجدداً عن دواعي قلقها بشأن ما وردها من معلومات عن ادعاءات استخدامات الحكومة اتهامات تشمل "الإخلال بالأمن القومي"، والدعاية المناوئة للنظام، لتقييد العمل السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان[٩٢].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لمنع الحكومة إنشاء نقابات عمالية مستقلة ولما يتعرض له النشطاء في مجال حقوق العمال من مضايقات وتوقيف واحتجاز بتُهم مبهمة الصياغة، من قبيل "الإضرار بأمن الدولة" أو "العمل على زعزعة الأمن القومي" أو "نشر دعاية مناوئة للنظام"، وكذلك لما يتعرض له العمال المشاركون في إضرابات من أعمالٍ انتقامية من جانب السلطات[٩٣].

٥٠- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن شدة تقييد الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، إذ لاحظت أن التجمعات والمسيرات العامة، فضلاً عن إنشاء الجمعيات، مرهونان بالامتثال "لمبادئ الإسلام"[٩٤].

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها أيضاً بشأن ورود تقارير عن حدوث مضايقات أو أعمال ترهيب وحظر المظاهرات وتفريقها بالقوة، وتنفيذ عمليات توقيف واحتجاز للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم عدد كبير من الناشطات

الحقوقيات، ولأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع يقضون غالباً عقوبة السّجن بتهمة ارتكاب جرائم مبهمة الصياغة من قبيل *الحرابة*، أو نشر دعاية مناوئة للنظام[٩٥].

٥٢- ورحب الأمين العام بما بذلته الحكومة من جهود في سبيل تعيين النساء في مناصب حكومية رفيعة. بيد أنه لم تسمَّ أي امرأة لمنصب في مجلس الوزراء، ليتواصل بذلك تدني تمثيل المرأة في الدوائر العليا لاتخاذ القرارات. وشجع الأمين العام الحكومة على اعتماد قوانين وسياسات تعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والمهنية[٩٦].

٥٣- وفي عام ٢٠١٣، أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن فرض قيود غير معقولة على حق المواطنين في الترشّح لمنصب رئيس الدولة، والتمييز ضد المرشحات للانتخابات، واستمرار تقييد حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، تشكل كلها انتهاكات خطيرة للحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي. ولاحظوا أن مجلس صيانة الدستور، الذي يتولى التدقيق في أهلية المرشحين لانتخابات الرئاسة، لم يوافق في أيار/مايو إلا على ثمانية أشخاص من أصل ٦٨٦ شخصاً مسجلين كمرشحين لانتخابات الرئاسة المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه. وجُرّدت عدة شخصيات سياسية بارزة وجميع المرشحات الثلاثين من أهلية الترشّح، وهو ما أثار تساؤلات حول مدى عدالة إجراءات التدقيق وشفافيتها[٩٧].

٥٤- ووفقاً لما أفاد به فريق الأمم المتحدة القُطري، لم تُنتخب على مر تسع دورات تشريعية سوى ٧٣ امرأة فقط من أصل ٧٠٠ ٢ عضواً في البرلمان. وقد انخفض عدد عضوات البرلمان منذ عام ٢٠٠٤ انخفاضاً كبيراً، ليمثلن حالياً نسبة ٢,٤ في المائة من مجموع أعضائه[٩٨].

٥٥- وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما بشأن انخفاض عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار في القطاع العام[٩٩].

٥٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تدني مستوى مشاركة الأشخاص من الجماعات العربية والأذرية والبلوشية والكردية والبهائية وغيرها في الحياة العامة. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري في جميع مناحي الحياة العامة[١٠٠].

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٧- أشار الأمين العام إلى انخفاض نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة ونسبة عمالة المرأة. فالنساء النشطات اقتصادياً يمثلن ١٤,٥ في المائة فقط من السكان، منهن ١٦,٨ في المائة إما عاطلات أو يبحثن عن وظيفة[١٩١].

٥٨- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن ارتفاع معدل البطالة، ولا سيما بين النساء والشباب، رغم ما اتخذه البلد من تدابير لحفز العمالة، وبشأن ارتفاع معدل البطالة على نحو غير متناسب في المناطق التي تضم أقليات إثنية[١٠٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتجريد الرجل من سلطة منع زوجته من العمل[١٠٣].

٥٩- كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستوى الحد الأدنى للأجور لا يكفي لحصول العمال على مستوى معيشي لائق، ولأن العمال الأفغان كثيراً ما يتقاضون أجوراً دون الحد الأدنى أو يتعرضون لعدم دفع أجورهم[١٠٤].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن قوانين العمل لا تطبَّق على أماكن العمل التي تضم أقل من خمسة عمال أو في مناطق تجهيز الصادرات[١٠٥].

٦١- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها أيضاً لأن عملية الانتقاء "*كزينش*" القائمة بموجب قانون الاختيار الصادر عام ١٩٩٥ تنتقص من تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في العمالة والعمل بالنسبة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وكذلك الأشخاص العاديين، الباحثين عن عمل في القطاع العام وفي المنظمات التي تموّلها الدولة[١٠٦]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دواعي قلق مماثلة[١٠٧].

٦٢- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها لانتشار عمل الأطفال في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، وجوازه في مجالي الزراعة والخدمة المترلية وفي بعض الأعمال التجارية الصغيرة، ولعدم اتساق التشريعات الداخلية في تحديد السن الدنيا للعمل[١٠٨].

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- أشار الأمين العام إلى الزيادة الكبيرة في فرص حصول الفقراء على الخدمات الأساسية؛ فخلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٩، زادت فرص حصول أفقر الفئات في المناطق الريفية على الكهرباء من ٦٦,٦ في المائة إلى ٩٣,٢ في المائة، وعلى مياه الأنابيب من ٥٥,١ في المائة إلى ٨٣,٦ في المائة[١٠٩]. كما أشار إلى أن توفير فرص الحصول المنصف على الغذاء وخدمات الصرف الصحي والخدمات الصحية والتعليم والمعلومات وسائر الخدمات لا يزال يشكل أحد التحديات القائمة، شأنه شأن مواصلة تقديم الخدمات الاجتماعية. وفي أواخر عام ٢٠١٠، نفذ البلد تخفيضات حادة لإعانات الوقود والمرافق العامة والمواد الغذائية الأساسية[١١٠].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن تردي الأحوال المعيشية في المناطق التي تقطنها أقليات إثنية، وافتقار هذه المناطق تماماً إلى الخدمات الأساسية في بعض الحالات[١١١]، وأبدت قلقاً بالغاً بشأن انفراد محافظة سيستان وبلوشستان بأسوأ مؤشرات العمر المتوقع، وإمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، ووفيات الرضّع والأطفال، في البلد[١١٢].

٦٥- كما أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن استمرار عدم حيازة الأسر سندات ملكية رسمية لمنازلها وأراضيها، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بمنع التفسيرات التعسفية للمادة ٤٩ من الدستور، التي أدت إلى تنفيذ مصادرات تعسفية للممتلكات، وبإتاحة إمكانية حصول الأشخاص المتضررين من هذه المصادرات على سبل انتصاف كافية ورد ممتلكاتهم وتعويضهم[١١٣].

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن عمليات نزع ملكية الأراضي والإخلاء القسري الناجمة عن تنفيذ بعض المشاريع الإنمائية التي تضرَ بفئات الأقليات على نحو غير متناسب، بما فيها جماعتا الأكراد والبلوش[١١٥].

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توفر الحكومة لجميع أطفال الشوارع إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وفرص التعليم[١١٥].

طاء- الحق في الصحة

٦٨- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها لأن نسبة كبيرة من السكان غير مغطاة بأي نظم للتأمين الصحي، وأوصت بأن تضمن الحكومة حصول الجميع على خدمات التأمين الصحي على أسس غير تمييزية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية والرعاية الصحية للأمهات والأطفال[١١٦].

٦٩- وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن قلقه بشأن التفاوت الكبير في حالة التغذية بالمحافظات، ويلاحَظ ذلك بوجه خاص في محافظتي هرمزكان، وسيستان وبلوشستان[١١٧].

٧٠- وذكر الأمين العام أن الجزاءات المفروضة على البلد أدت إلى وقف توزيع الإمدادات الطبية والصيدلانية. وتواجه شركات التأمين صعوبات في تغطية المستوردين والمصدّرين الإيرانيين، وقد قلل هذا بدوره من توافر المعدات الطبية والأدوية الأجنبية[١١٨]. وعلى غرار ذلك، أشار المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى ورود تقارير عن نقص الأدوية المستخدمة لعلاج أمراض من قبيل السرطان، وأمراض القلب، والتراف، وتصلب الأوعية والأعصاب المتعددة، رغم ما يُجيزه نظام الجزاءات الحالي من "إعفاءات لأسباب إنسانية"[١١٩].

ياء- الحق في التعليم

٧١- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن البلد يواجه تحديات في التعليم الابتدائي لأطفال الأسر الفقيرة القاطنة في مناطق ريفية متفرقة والقادمة من خلفيات لغوية مختلفة عن لغة البلد الرسمية. وتنجم هذه التحديات أساساً عن عوامل مثل الفقر، وعدم ملاءمة أساليب تقييم العملية التعليمية، وتدني جودة التعليم في المناطق الريفية، وعدم مرونة المناهج الدراسية، والحواجز الثقافية[١٢٠].

٧٢- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن ارتفاع معدلات انقطاع البنات عن الدراسة في المدارس الريفية وكذلك الأطفال العرب من السكان الأصليين، وارتفاع معدلات الأمية بين عرب الأهواز والأذريين، ووجود فوارق صارخة بين المدارس في المناطق الحضرية والمناطق الريفية[١٢١].

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً بشأن تقييد إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي، وهو ما يؤثر على النساء بوجه خاص[١٢٢]. وأشار الأمين العام إلى تأثر المرأة تأثراً شديداً بالنكوص الاقتصادي الناشئ عن فرض الجزاءات؛ إذ يتهدد البنات الحرمان من الذهاب إلى من المدرسة وتُطرد النساء من سوق العمل[١٢٣]. وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى أن ٣٦ جامعة إيرانية منعت النساء في عام ٢٠١٢ من التسجيل في ٧٧ تخصصاً أكاديمياً، شملت الفيزياء النووية، وعلوم الحاسوب، والهندسة الكهربائية، والهندسة الصناعية، وإدارة الأعمال[١٢٤]. وشجعت اليونسكو جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الإجراءات المعتمدة لمكافحة التمييز في التعليم، وخاصة من أجل رفع القيود عن إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي[١٢٥].

٧٤- وأشار المكلَّف بالولاية القُطرية إلى تقييد إمكانية تعليم النساء والأقليات الدينية، فضلاً عن ورود تقارير عن حرمان الطلاب الناشطين سياسياً من مواصلة تعليمهم[١٢٦].

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن عدم إمكانية التحاق الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من جماعات البدو بالتعليم الابتدائي، وكذلك بشأن فرض رسوم تسجيل[١٢٧].

كاف- الحقوق الثقافية

٧٦- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن عدم تمتع الأقليات العرقية، بما فيها الأكراد والعرب والأذريون والبلوش، تمتعاً كاملاً بحقها في المشاركة في الحياة الثقافية، وأوصت بأن تضمن الحكومة تهيئة الظروف المواتية لأفراد هذه الأقليات للحفاظ على هوياتهم وتاريخهم وثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهم وعاداتهم وتطويرها ونشرها والتعبير عنها[١٢٨].

٧٧- كما أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن ما تواجهه الأقليات العرقية، بما فيها الأذرية والكردية والعربية، من قيودٍ صارمة على تلقي التعليم بلغاتها الأم، رغم ما اعتُمد من سياسات لحماية استخدام اللغات غير الفارسية[١٢٩].

لام- الأقليات

٧٨- ذكر الأمين العام أنه لم يسجَّل أي تحسّن في حالة الأقليات الدينية والإثنية التي ما زالت تواجه قيوداً صارمة على التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعاني أقليات دينية مثل البهائيين والمسيحيين من انتهاكات متأصلة على صعيدي القانون والواقع العملي معا. إذ تفيد التقارير بأن السلطات عادة ما تلجأ إلى المضايقات والمداهمات المنزلية والتحريض على الكراهية لقمع أفراد الطائفة البهائية. وطلب الأمين العام إلى الحكومة مجدداً الإفراج عن قادة الطائفة البهائية السبعة الذي يقضون حالياً عقوبات سجن مدتها ٢٠ عاماً بتهمة إدارة الشؤون الدينية والإدارية لطائفتهم، بعد محاكماتٍ لم تفِ بضمانات المحاكمة العادلة المقررة في القانون الدولي[١٣٠].

٧٩- وأعرب المكلَّف بالولاية القُطرية عن بالغ قلقه بشأن حالة حقوق الإنسان للأقليات الدينية، بما فيها جماعات البهائيين والمسيحيين والمسلمين السنة، فضلاً عن الدراويش. وأشار بوجه خاص إلى تقارير تفيد باستمرار حرمان أفراد الطائفة البهائية على نحو منهجي من مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تشمل إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي[١٣١].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- أشار الأمين العام إلى ورود تقارير عن تعرض بعض اللاجئين الأفغان إلى سوء المعاملة البدنية ومصادرة ممتلكاتهم أثناء ترحيلهم. كما تفيد التقارير بتفريق الأسر في أغلب الأحيان، ليصبح الأطفال بذلك أكثر عُرضةً للإيذاء البدني والنفسي[١٣٢].

٨١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القُطري بإصدار شهادات ميلاد للأطفال اللاجئين؛ إذ لا يحصل الأطفال المولودين في المستشفيات الإيرانية من والدين لاجئين سوى على شهادات ولادة تصدرها المستشفيات. وعدم حيازة الطفل شهادة ميلاد يؤثر سلباً على العديد من مناحي حياته، بدءاً من عملية التسجيل في نظام الخدمات اللوجستية *"أمايش"* لتهيئة أوضاع اللاجئين وإمكانية التعليم في بلد اللجوء، وحتى الحصول على استحقاقات بعد عودته[١٣٣].

نون- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٨٢- أشار الأمين العام إلى أن البلد ماضٍ نحو بلوغ معظم الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ١ (القضاء على الفقر المدقع)، و٢ (تعميم التعليم)، و٤ (خفض معدل

وفيات الأطفال)، و٥ (خفض معدل الوفيات النفاسية)[١٣٤]. وذكر أيضاً أنه على الرغم من تحسن العناصر الرئيسية للتنمية البشرية تحسناً كبيراً من الناحية الاقتصادية، لا يزال البلد يواجه تحديات البطالة، وانخفاض معدلات نمو إنتاجية اليد العاملة، واستمرار التفاوت في الدخل[١٣٥].

٨٣- كما أشار الأمين العام إلى تزايد استخدام البنزين المنتج محليا، إلا أنه أقل جودة من البنزين المستورد، الأمر الذي تسبب في تدني نوعية الهواء، وخاصة في طهران[١٣٦]. وذكر أيضاً أن الجزاءات المفروضة على البلد أدت إلى تقليص حجم صادرات المنتجات الزراعية وخفض إيرادات الزراعة، وهو ما اضطر سكان المناطق الريفية إلى استغلال المزيد من الموارد الطبيعية، ليعرّض ذلك التنوع البيولوجي والبيئة لمزيد من الضغوط[١٣٧].

٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الآثار البيئية الضارة لبرنامج تحويل مجاري الأنهار، وزراعة قصب السكر، والتلوث الصناعي في محافظة خوزستان، وما لذلك من تأثير سلبي على إعمال حق عرب الأهواز في التمتع بمستوى معيشي لائق وحقهم في الصحة[١٣٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the Islamic Republic of Iran from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/IRN/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[10] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/IRN/CO/2, para. 33.

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 21.

[12] Report of the Secretary-General on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, A/HRC/25/26, para. 6.

[13] Communications report of special procedures, A/HRC/25/74, p. 30.

[14] Concluding observations of the Committee on Civil and Political Rights, CCPR/C/IRN/CO/3, para. 5. See also CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 7, and E/C.12/IRN/CO/2, para. 4.

[15] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 8.

[16] E/C.12/IRN/CO/2, para. 31.

[17] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 9.

[18] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[19] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[20] E/C.12/IRN/CO/2, para. 5. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 7, and CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 11.

[21] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee

[22] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 24.

[23] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 32.
[24] Letters from HR Committee to the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 24 May and 2 December 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRN/INT_CCPR_FUL_IRN_15884_E.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRN/INT_CCPR_FUL_IRN_15883_E.pdf.
[25] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[26] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, A/HRC/22/56, para. 2. See also report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, A/68/503, para. 5.
[27] A/HRC/25/26, paras. 37–38.
[28] Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, A/HRC/22/45, para. 193.
[29] Ibid., para. 195.
[30] A/HRC/25/26, para. 22, and report of the Secretary-General on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran, A/68/377, para. 11.
[31] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 11. See also E/C.12/IRN/CO/2, para. 17.
[32] E/C.12/IRN/CO/2, para. 17. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 11.
[33] Submission of UNCT for UPR, p. 2.
[34] A/HRC/22/56, para. 36.
[35] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 10.
[36] Ibid., para. 15.
[37] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 30.
[38] E/C.12/IRN/CO/2, para. 6.
[39] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 23.
[40] Ibid., para. 25.
[41] E/C.12/IRN/CO/2, para. 8. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 24.
[42] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 10. See also E/C.12/IRN/CO/2, para. 7.
[43] E/C.12/IRN/CO/2, para. 7. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 10.
[44] A/HRC/25/26, para. 7, and A/68/377, para. 4. See also A/HRC/25/26, para. 8, and A/68/377, para. 15.
[45] Opening statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights to the twenty-sixth session of the Human Rights Council, p. 4. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14674&LangID=E.
[46] Press release, “Stop the executions” – UN rights experts alarmed at the sharp increase in hangings in Iran”, 22 January 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14190&LangID=E.
[47] A/68/377, para. 17.
[48] Public statement of the High Commissioner for Human Rights “Iran: Execution of juvenile offenders breaches international law”, 26 June 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14780&LangID=E.
[49] UNCT submission, p. 3.
[50] A/68/377, para. 13.
[51] A/HRC/22/56, para. 5.
[52] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 13.
[53] Ibid., para. 14. See also A/HRC/22/56, paras. 25–33.
[54] A/HRC/22/56, para. 23.
[55] A/68/377, para. 19.
[56] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, A/HRC/22/47/Add.4, para. 218. See also paras. 206–217.
[57] A/HRC/25/26, para. 10.
[58] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 16.
[59] Ibid., para. 19.
[60] A/HRC/25/26, para. 11, and statement of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran dated 10 April 2014.
[61] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 16.
[62] Ibid., para. 22.
[63] A/HRC/22/56, para. 20. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 22.
[64] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 21.

[65] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 13.
[66] Ibid., para. 13.
[67] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 17.
[68] Ibid., para. 18.
[69] Ibid., para. 14.
[70] A/HRC/25/26, para. 22.
[71] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 28.
[72] Ibid., para. 20.
[73] E/C.12/IRN/CO/2, para. 18.
[74] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 9.
[75] E/C.12/IRN/CO/2, para. 10. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 9.
[76] UNCT submission, p. 2.
[77] E/C.12/IRN/CO/2, para. 7. See also A/HRC/22/56, paras. 65–67.
[78] A/HRC/22/56, para. 44.
[79] Ibid., para. 47.
[80] UNCT submission, p. 4.
[81] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 23.
[82] Ibid., para. 24.
[83] Ibid., para. 25.
[84] A/HRC/25/26, para. 12.
[85] A/HRC/22/56, paras. 15.
[86] CCPR/C/IRN/CO/3, , para. 27.
[87] UNESCO submission, p. 13.
[88] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, A/HRC/25/55/Add.3, para. 2017.
[89] A/HRC/25/26, paras. 17–18.
[90] Ibid., para. 20.
[91] Opinion adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, A/HRC/WGAD/2012/48, para. 18.
[92] A/HRC/25/55/Add.3, para. 2015. Also paras 2010–2014. See also A/HRC/22/47/Add.4, para. 221.
[93] E/C.12/IRN/CO/2, para. 15.
[94] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 26.
[95] Ibid., para. 26. See also E/C.12/IRN/CO/2, para. 15.
[96] A/HRC/25/26, para. 21. See also A/68/377, para. 10.
[97] Press release, “Iran: UN experts concerned at barring of women presidential candidates and freedom restrictions”, 29 May 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13373&LangID=E. See also A/68/377, para. 7; A/HRC/22/56, paras. 11–12; and A/HRC/25/26, para. 6.
[98] UNCT submission, p. 4.
[99] CCPR/C/IRN/CO/3 para. 8, and E/C.12/IRN/CO/2, para. 10.
[100] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 17.
[101] A/HRC/25/26, para. 31.
[102] E/C.12/IRN/CO/2, para. 11.
[103] CCPR/C/IRN/CO/3, para. 9.
[104] E/C.12/IRN/CO/2, para. 14.
[105] Ibid., para. 13.
[106] Ibid., para. 12.
[107] CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 16.
[108] E/C.12/IRN/CO/2, para. 20.
[109] A/68/377, para. 24.
[110] Ibid., para. 28.
[111] E/C.12/IRN/CO/2, para. 23.
[112] Ibid., para. 25.
[113] Ibid., para. 22.
[114] Ibid., para. 24.
[115] Ibid., para. 19.
[116] Ibid., para. 16.
[117] UNCT submission, p. 5.
[118] A/68/377, para. 37.

[119] A/HRC/22/56, paras. 72–75.
[120] UNCT submission, p. 6.
[121] E/C.12/IRN/CO/2, para. 27.
[122] E/C.12/IRN/CO/2, para. 9.
[123] A/68/377, para. 36.
[124] UNCT submission, pp. 6–7.
[125] UNESCO submission for UPR, p. 13.
[126] A/HRC/22/56, paras. 68–71.
[127] Ibid., para. 28.
[128] Ibid., para. 30. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 30.
[129] E/C.12/IRN/CO/2, para. 29. See also CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 12.
[130] A/HRC/25/26, para. 23. See also press release, "UN human rights experts urge Iran to release Baha'i community leaders", 13 May 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13321&LangID=E.
[131] A/HRC/22/56, paras. 56–64. See also CCPR/C/IRN/CO/3, para. 30. See also CERD/C/IRN/CO/18-19, para. 15.
[132] A/HRC/25/26, para. 24.
[133] UNCT submission, p. 8.
[134] A/HRC/25/26, para. 25.
[135] A/68/377, para. 25.
[136] Ibid., para. 39.
[137] Ibid., para. 40.
[138] E/C.12/IRN/CO/2, para. 26.